mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس8 من كتاب الطهارة من بلوغ المرام - باب الآنية - حديث لا تشربوا في آنية الذهب والفضة

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وصحابته ومن والاه. ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا. واجعله مباركا مكة اينما كانوا. واجعل مجلسنا هذا مباركا يا رب العالمين. قال رحمه الله - 00:00:00

تعالى باب الانية. ابن حجر الحافظ ابن حجر. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله. قال الحافظ احمد ابن علي ابن حجر اسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه قلو الوراء من ادلة الاحكام قال رحم - 00:00:30

قال رحمه الله باب انية. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في امنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. متفق عليه. الذي يليه الحديث - 00:00:50

الليلة دي. وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. متفق الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:20

جرت طريقة العلماء في بحث كتاب الطهارة على البداءة باحكام المياه ثم بعد ذلك يتكلمون عن احكام الاوعية التي توضع فيها المياه ولذلك يأتون بباب الانية بعد باب المياه. والانية جمع اناء - 00:01:49

وهو من جموع القلة وجمع الكثرة اواني وهي ظروف واوعية تكون من معدن وتكون من جلد وتكون من سائل صنوف والوان المصنوعات حدثت في حياة الناس اليوم والمصنف رحمه الله الحافظ بن حجر رحمه الله ذكر - 00:02:10

جملة من الاحاديث المتعلقة ببيان احكام الانية سواء كانت من معدن او كانت من جلود وهذا هو السائد الغالب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فان الاواني في زمن النبي صلوات الله وسلامه عليه نوعان. انية - 00:02:32

من معدن وانية من جلود لم يكن ثمة بلاستيك والمصنوعات الحديثة التي تكون منها الاواني بدأ اولا باحكام انية المعدن وذلك لكثرتها وانها هي الغالب وغالب ما يتخذ الناس من الاواني - 00:02:49

الرصاص والحديد والنحاس وغير ذلك فبدأ باوعية باوعية المعدن لانها اشرف واعلى واكثر فيما يظهر والله تعالى اعلم ثم وايضا تستعمل في المشروبات وغيرها ثم ذكر احكام الانية من الجلود - 00:03:09

وهذه مسائل الحقيقة مهمة لان الناس يحتاجونها في اوانيهم الان وفي سعر الالات والادوات التي يستعملونها. سواء كان في يتعلق الانية المعدنية وشبهها او الانية من الجلود او حتى المصنوعات الجلدية في غير الاواني فان - 00:03:28

الجلدية اليوم اصبحت في كل آآ مرافق حياة الناس في محافظهم وفي اكرمكم الله آآ وفي شراء حقائبهم والشنط التي يستعملونها فلذلك يحتاج المؤمن الى ان يعرف ما يحل من ذلك وما يحرم - 00:03:48

ذكر فيما يتعلق بانية المعدن ثلاثة احاديث. قدم بحديثين وختم بحديث. الحديث ان اللذان بدأ بهما حديث حذيفة ابن وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنهما. وهما في انية الذهب والفضة - 00:04:09

انية الذهب والفظة هي الانية المصنوعة من ذهب وفضة. نقرأ الحديث الذي ورد حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة - 00:04:27

لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ثم قال فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. هذا الحديث متفق عليه ومعنى متفق عليه انه في البخاري ومسلم - 00:04:45

من حديث عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه. والحديث قصة ذكرها عبدالرحمن ابن ابي ليلى انهم كانوا جلوسا عند حذيفة. فاستسقى طلب ماء رضي الله تعالى عنه - 00:05:00

فجاءه رجل من خدمه او ممن هم حوله بقدح من ماء لكنه من فضة. فلما اخذه حذيفة رضي الله تعالى عنه رمى به الرجل طبعا هذا تصرف مستغرب هذا يقدم له ماء فيأخذ بالكأس ويرمي به الرجل. وحذيفة من خيار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهو صاحب سر رسول الله صلى الله - 00:05:18

عليه وسلم وسمي بهذا لانه رضي الله تعالى عنه اسر اليه النبي صلى الله عليه وسلم اسماء المنافقين فاخبره اسمائهم على وجه التعيين. ولذلك كان عمر رضي الله تعالى عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى حذيفة - 00:05:47

فان قدم رجل فترك الصلاة عليه لم يصلي عليه عمر وان صلى عليه حذيفة صلى عليه وذلك لعلمه بالمنافقين الذين حذر النبي صلوات الله وسلامه عليه منه قلالهم ولكنه لم يعينهم ولم يسمم. وانما سماهم - 00:06:06

حذيفة رضي الله تعالى عنه دون غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فلما رأوا منه هذا الذي صنع قال رضي الله تعالى عن مبين لماذا رمى الرجل بالكأس الذي قدمه اليه؟ قال اما اني لم افعل ذلك - 00:06:29

الا اني قد نهيته غير مرة ما فعلت هذا اني رميته كأس او بالقدح الذي من فضة الا اني قد نهيته عن ذلك ثم ساق الحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. اذا النبي - 00:06:45

صلى الله عليه وسلم بين النهي على وجه صريح واضح عن الشرب في انية الذهب والفضة. فقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نهي عن الشرب في هذه الانية. انية الذهب والفضة - 00:07:10

وانية الذهب والفضة هي الانية المصنوعة من ذهب والمصنوعة من فضة وهذا يصدق على ما كان خالصا من ذهب بان يكون الاناء من ذهب او الاناء من فضة خالص ويصدق ايضا على ما كان فيه ذهب وفضة غالبة. لان الذهب والفضة - 00:07:28

ليس على وجه من التام اذ انه معدن لا يقوم الا بان يخلط فيخلط معه ما يجعله يجعله على درجات درجة اه معيار اربعة وعشرين قيراط خمسة وعشرين ثمانية عشر اربعة عشر وهلم جر هذا نسبة الخلط الذي في الذهب ونسبة - 00:07:50

الذي في الفضة. فلذلك الاناء الذي يغلب عليه الذهب والفضة فانه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة. لان كل اناء يصدق اي انه ذهب او فضة فانه مما يدخل فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله لا تشربوا في انية الذهب يشمل كل - 00:08:11

اناء على اي صورة كان وهو ما يستعمل حفظ الاطعمة او الانتفاع بها سواء كان ذلك آآ الصورة المعهودة القداح والاكواب او كان ذلك بغيره من الصور كالجفان والقدور وكذلك - 00:08:36

ملاعق السكاكين كله يدخل في انه من انية الذهب والفضة. فالنهي عن الشرب هنا يشمل استعمال انية الذهب والفضة في كل ما جرى به الاستعمال في في الشرب سواء كان بمباشرة او كان - 00:08:58

بوسيلة اي بواسطة فقول انية الذاء لا تشربوا يشمل كل اوجه الاستعمال ويشمل جميع الانية التي تندرج في كونها انية ذهب او فضة على اي صورة كانت الملاعق والسكاكين والاكواب - 00:09:17

الصحون وغير ذلك من وسائل الاكل او الشرب مما في الانية فانه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة. والنهي هنا شامل للرجال والنساء - 00:09:39

فليس خاصا بالرجال كما هو الشأن في الحلي فان الحلي امر مستقل في الاستعمال عما نتكلم فيه لان انية لم يفرق فيها النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة. فلا يحل للمرأة ان تشرب من كأس - 00:09:59

فيه ذهب او فضة آآ من كأس من انية آآ فيها ذهب او فضة غالبة او انها من ذهب او فضة خالصة. وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا من صحافها - 00:10:17

هذا عطف على النهي السابق اي ولا تستعمل سحابها في الاكل والصحاف هي الصحون القدور الاوعية التي نوضع فيها الطعام لذلك قال ولا تأكلوا في صحافها. وقيل في في الصحفة انها ما يجتمع في الاكل عليه خمسة. وعلى كل حال الصحة - 00:10:33

تختلف وتقدير الآكلين بالخمسة او اقل او اكثر المقصود هنا ليس الصحف بذاتها بل كل كائن يستعمل للاكل سواء كان صحفة او جفنة او قدرا او مأكلة او اه ما كان من - 00:10:53

يستعمل في الاكل فانه داخل فيما جاء فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ولا تأكلوا من صحافها. وقوله صحافها عائد الى الانية وليس الى مفرد الذهب والفضة - 00:11:13

ولذلك قال ولا تأكلوا من صحافها اي من صحافي انية الذهب والفضة حتى لا يقال هل يعود الظمير فقط على الفضة؟ لان اخر مذكور؟ الجواب هو عائد على الانية وليس على - 00:11:27

ذهب او على الفضة حتى يقال لماذا؟ قال ولا تأكلوا من صحافهما انما قال ولا تأكلوا من صحافها وعلى كل حال اه ذكر ذلك لا يؤثر سواء قلنا يعود الى الانية او الى مفرد الذهب والفظة فان عود الظمير - 00:11:44

المفرد على المثنى مما جاء في القرآن. وذلك في قول الله جل وعلا والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها. قال ولا ثقونها ولم يقل ولا ولا ينفقونهما الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الافراد اي - 00:12:04

قظة وهو عائد على الذهب لان المقصود ما تقدم. وعلى كل حال قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا في صحافها يشمل صحاف الذهب وصحاف الفضة ويعم كل انواع الانية. وهنا مسألة - 00:12:24

وهي هل هذا خاص بهاتين الصورتين بالاكل والشرب دون سائر اوجه الانتفاع والاستعمال للالات والادوات من غير الانية الجواب للعلماء في ذلك قولان عامة العلماء على ان ذكر الاكل والشرب ليس تخصيصا للنهي عن هاتين الصورتين - 00:12:44

فقط بل انما ذكر هذا على وجه التنبيه الى بقية اوجه الاستعمال ذكر هذا للتنبيه على بقية اوجه الاستعمال. فلو ان احدا عنده قارورة طيب من ذهب او قارورة طيب من فضة - 00:13:08

فانه داخل في النهي لماذا؟ لان ذكر الانية ليس قصرا لها على هذه الصورة بل على كل اوجه استعمال الالات في الذهب من الذهب او من الفضة وهنا تأتي مسألة اذا كان الانسان - 00:13:28

على كرسي فيه ذهب هل يدخل في النهي جمهور العلماء على ان هذا داخل في النهي كذلك لو كان سريره مزينا بذهب او فظة كذلك يدخل لو كان سقف البيت او سقف المجلس او - 00:13:47

حيطانه مذهبا او مفظظة فيها ذهب او فضة فانه داخل فيما جاء به النهي. لعموم المعنى الذي اشار اليه قوله صلوات الله وسلامه عليه تشرب في انية الذهب والفضة. الان هناك جوالات يستعملها الناس فيها ذهب وفضة مذهبة ليس المقصود - 00:14:06

الملونة بالذهب والفضة هذي سيأتي الكلام عنها انما الان البحث فيما كان من الالات فيه ذهب او فضة او هو من ذهب او فضة وليس مما يستعمل في الاكل والشرب. هل يدخل في عموم النهي؟ الجواب نعم. يدخل في عموم النهي في قول - 00:14:31

جمهور العلماء وقد حكى بعضهم الاجماع عليه وقد حكى بعضهم الاجماع عليه والحقيقة انه ليس ثمة اجماع بل هناك خلاف فمن اهل العلم من يرى جواز استعمال الذهب والفضة في غير الاكل والشرب. في غير الاكل والشرب. وعلى هذا القول الجوالات المذهبة والمفظظة التي فيها - 00:14:50

فظة لا حرج فيها على هذا القول الا ان عامة العلماء على ان النهي لا يختص الاكل والشرب. بل هو شامل شامل لكل الات الالات التي فيها ذهب او وفضة مما ينتفع بها الناس وانما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل والشرب لانه الغالب - 00:15:14

منتشر والمستعمل في زمانه لكنه ليس قصرا على هذه الصورة والعلة تبين هذا الحكم فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بين علة الحكم حيث قال صلى الله عليه وسلم فانا لهم في الدنيا ولكم في الاخرة - 00:15:39

وخلاصة القول خلاصة القول ان كل ما كان من انية الذهب والفضة فانه لا يجوز استعماله لا في الاكل ولا في الشرب والنهي والتحريم لا يختص النساء الرجال دون النساء بل هو عام للرجال والنساء. لعموم قوله لا تشربوا الخطاب لاهل الايمان - 00:16:01
ولعموم قولي ولكم في الاخرة اي لاهل الايمان رجالا ونساء الامر الثاني ان هذا النهي يشمل كل الاواني على اي صورة كانت سواء كانت قداح او كانت فناجيل او كانت - 00:16:26
قدور او كانت صحون او كانت ملاعق او شوك او سكاكين كله مما يدخل في الانية لان الانية هي ما يستعمل في ظروف الشراب والطعام فمثلا الذي معه ملعقة ويشرب بها من حساء - 00:16:45
او يأكل بها طعاما هذا اكل بانية ذهب او فضة وشرب بانية ذهب او فضة فهو داخل في ما جاء فيه النهي في قوله صلوات الله وسلامه عليه ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لكم في الدنيا فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة - 00:17:02
هذا امر. الامر الثالث اذا الامر الاول النهي شامل للرجال والنساء في كل اوجه الانية على كل اوجه الصور التي تكون عليها الالية. الامر الثالث مما نخلص به من قوله لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا من صحافها - 00:17:22
ان ذلك تحريم لكل اوجه الاستعمال للادوات والالات التي ينتفع بها الناس ولو لم يكن في الاكل والشرب ومثال ذلك مثلت بالجوالات المذهبة وكذلك الاقلام الاقلام المذهبة والمفظفة لا تجوز على هذا المعنى لان القلم ليس حلية حتى يقال يجوز للمرأة ان تكتب بقلم من ذهب او بقلم من فضة - 00:17:45
وكذلك الرجل لا يجوز له ان يستعمل القلم من الذهب والفضة وهذا ذكرت انه قول عامة العلماء منها الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - 00:18:14
والعلة هي ما سيأتي في ختام الحديث لان ما فيه ختام الحديث يبين عدم قصر النهي على هذه الصور قوله صلوات الله وسلامه عليه فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. هذا تعليم للحكم - 00:18:35
هذا ذكر علة الحكم والشريعة في ذكر علة الحكم تنحو من حيين المنحى الاول ان تنص على العلة. ان تذكر العلة للنهي والتحريم او للحكم وهذا من رحمة الله بعباده ان بين لهم علل الاحكام - 00:18:52
مثال ذلك تحريم الله تعالى للخمر والميسر حرم الله تعالى الخمر والميسر في كتابه وذكر علة ذلك. يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما ايش اكبر من نفعهما - 00:19:12
هذا اشارة الى سبب من اسباب التحريم لكن ما جاء التحريم في هذه الاية جاء مفصلا في سورة المائدة حيث قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. هذا الحكم - 00:19:30
يا ريت من عمل الشيطان فاجتنبوه واجتنابه سيؤدي الى ايش ها الفلاح طيب لماذا؟ انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ هذا استفهام حث ليس استعلام انما كيف لا تنتهون وقد تبين لكم - 00:19:50
علة التحريم ان الشيطان يريد منكم هذه المطالب بايقاعكم في الخمر والميسر والانصاب والازلام. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر واصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة. فهناك ايقاع في محرمات وصد عن واجبات - 00:20:18
واصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون بعد هذا البيان؟ نعم ان ربنا انتهينا سمعنا واطعنا هذا نمط من انماط الاحكام الشرعية التي تبين فيها الشريعة علة الحكم. وينص على العلة - 00:20:42
بشكل واضح النوع الثاني من الاحكام الشرعية ما لا تبين فيه العلة. لا يأتي النص فيه على العلة. انما يذكر الحكم دون ذكر العلة. مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - 00:20:58
الذهب بالذهب والفضة بالفظة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح هذا في بيان الربا مثلا بمثل قال لا يجوز الزيادة لبيع هذي الاشياء اذا بعت ذهبا بذهب لا يجوز زيادة تمر بتمر ما يجوز الزيادة بل مثلا بمثل - 00:21:15
يمنع التفاضل يدا بيد اي لابد من تقابل ما نفترق الا وقد اخذ ماله واخذت مالي. انا لما اجي اقول لك هذا صاع تمر بها نص صاع من

التمر فاذا بعته هنا لا بد ان يكون هذا مقابل هذا بنفس القدر صعب صاع بنفس المقدار. ايضا لا يجوز ان افترق انا واياك - 00:21:35
الا وقد قبضتك ما لك وقبضت ما لي طيب هل هنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علة الحكم ما في علة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم علة الحكم - 00:22:00
لم يذكر علة الحكم صلى الله عليه وسلم هنا العلة يجتهد العلماء في طلبها وبحثها وتسمى علة مستنبطة. لان العلماء يفكرون ويديرون النظر ويبذلون الجهد لما ايش علة الحكم لمعرفة علة الحكم. هذا هو القسم الثاني من اقسام العلل. وهو ما يجتهد العالم في الوصول اليه. الان هذا الحديث الذي نحن - 00:22:16
هل نص النبي صلى الله عليه وسلم في على العلة او لا؟ استمع الى الحديث قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. هل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علة النهي عن الشرب في اية - 00:22:45
والفضة وعن الاكل في صحاف الذهب والفضة؟ ذكر او لا؟ ذكر فانها هذا تعليل هذه هي علة الحكم فانها الظمير يعود الى ايش؟ الى الية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا لهم - 00:23:05
الظمير يعود لمن ما جاء ذكر احد قبل الحديث. جاء خطاب من؟ خطاب المؤمنين. لا تشربوا يعني اهل الايمان. ثم قال فانها لهم الكفار كيف علمنا ولم يسبق لهم ذكر في الحديث؟ علمنا بمقابل من وجه لهم الامر. من مقابل من وجه لهم الامر؟ الامر النهي وجه الى من - 00:23:24
الى اهل الايمان فمن يقابلهم؟ الكفار فان لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. هذا هو تعليل الحكم لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. اي هذه المتع التي يتمتع بها الكفار من التوسع في المآكل والمشارب على وجه ان يأكلوا بانية من ذهب - 00:23:49
ويأكل ويشرب ويشرب من انية الذهب والفضة لهم في الدنيا تبقى بكل ما فيها من المتع متع دنيوية لهم قوله لهم سؤال هل هو اباحة هل هو اذن لهم في ان يأكلوا من انية الذهب والفضة؟ الجواب لا - 00:24:14
انما هذا بيان ان هذا هو شأنهم. ان هذا هو عملهم ان هذه هي حالهم. وليس هذا اذنا لهم في الاكل والشرب من انية الذهب والفضة لان كل حكم موجه لاهل الايمان فهو موجه لكل الناس - 00:24:36
الخطاب في الاحكام الشرعية ليس خاصا باهل الايمان بل هو عام لكل احد لكن الفارق ان المؤمن يطالب ان المؤمن طالب به ويؤجر عليه واما الكافر فانه مطالب به ويأثم على عدم امتثاله - 00:24:52
لكنه لا ينفعه ان يأتي به ولم يأتي بالاصل. والقاعدة التي يبنى عليها كل عمل وهو ايش الايمان. فلذلك الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولكنهم لا ينفعهم ان يأتوا بها لماذا؟ لانهم لم يأتوا بالاساس الذي يبنى عليه البناء. فالكافر يأثم على كل - 00:25:08
محرم يرتكبه على شربه للخمر على زناه على عقوقه لوالديه على تركه للصلاة يأثم بكل هذا ويحاسب عليه لكن لو جاء بذلك هل ينفعه؟ اذا لم يكن قد امن بالله ورسوله لا ينفعه اذا لم يكن امن بالله ورسوله لماذا؟ لان القاعدة التي يصلح بها كل عمل - 00:25:33
هي الايمان بالله ورسوله. لهذا في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن ماذا قال له - 00:25:55
قال انك تأتي قوما من اهل الكتاب لما بعثه لليمن كان اهل اليمن فيهم يهود ونصارى انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله واني - 00:26:05
قول الله هذا هذا الباب هذا المفتاح الذي به يدخل الاسلام فانهم اطاعوك لذلك ان استجابوا لك واطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فالمفتاح الذي به تدخل - 00:26:22
الاحكام الشرعية وتلزم هو الايماء هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. المقصود ان قوله فانها لهم في الدنيا هذا ليس اذن كان لهم في الاستباحة استباحة المحرمات وانما هو بيان ان هذا شأنهم وان هذا عملهم ولا غرابة في ان يفعلوه ولو فتح الله - 00:26:42
او عليهم ذلك ومدهم بما امدهم به فان ذلك على وجه الابتلاء والفتنة وعلى بيان حال الدنيا وانها لا تعدل عند الله جناح بعوضة

ولذلك يقول الله تعالى في محكم كتابه ولولا ان يكون الناس امة واحدة - 00:27:02
لولا ان يكون الناس كلهم على الكفر امة واحدة في الكفر بالله لجعلناه لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة سقف من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا - 00:27:22
طيب لو جعل الله ذلك لهم هل هذا ينفعهم وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا. ان كل ذلك يعني وما كل ذلك ان هنا نافية كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين - 00:27:40
الاخرة للمتقين ليست لسواهم اللهم اجعلنا منهم يا رب العالمين هم الذين ينالون ذلك خالصا يوم القيامة كما قال الله تعالى في محكم كتابه قل من حرم زينة الله التي اخرجها للعباد والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا - 00:28:01
في الحياة الدنيا هي للذين امنوا اي اذن الله لهم بزينة الحياة وان يأخذوا منها ما يشاؤون مما احل الله لهم ويشاركهم في ذلك من في الدنيا من يشاركهم الكفار بل قد يكون نصيب الكافر - 00:28:15
منها اعظم من نصيب المؤمن لان الكافر لا يرقب حقا لله فيأكل كلما يشاء ويشتهي ويحب دون ان ان يرعى لله حقا لكن المؤمن يقف عند حدود الله عندما يقدم يرى هل هذا حلال؟ هل هذا حرام؟ هل هذا يحل هذا فيمتنع؟ لكن في الاخرة - 00:28:33
المتع كلها خالصة لاولياء الله. قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة. خالصة لهم لا يشركهم فيها غيرهم وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها لكم في الدنيا فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة - 00:28:53
وهنا سؤال لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل من انية الذهب والاكل من الية الفضة لماذا؟ سؤال لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ما هي العلة؟ نحن ذكرنا ان العلة جاء النص عليها - 00:29:11
فالجواب ان العلة المتبادرة المنصوص عليها ان ذلك من شأن اهل الكفر والتوسع في الدنيا الذي يصرف عن الاخرة هذا الجواب هذه علة النهي علة النهي عن الاكل في انية الذهب والفضة ان ذلك من التوسع في الدنيا الذي - 00:29:30
يجذب القلوب اليها ويصرفها عن الاخرة وعندما تنجذب القلوب الى الدنيا وتنصرف عن الاخرة فقد حل بها البوار والهلاك لانه لا يمكن ان يجتمع اقبال على الدنيا ونظروا في الاخرة. ولهذا منعت الشريعة كل ما يصرف الناس عن الاخرة. لكن هذا لا يعني ان تعطل الدنيا. فقد اذن الله تعالى - 00:29:54
فيها بانواع من المتع وانواع من الملذات بل قال قل من حرم زينة الله التي اخرج العباد والطيبات من الرزق لكن ذلك بالقدر الذي لا يصرف عن الاخرة الذي لا يصرف عن - 00:30:21
المقصود فالدنيا عبور وليست قرار الدنيا مزرعة ودار عمل وليست دار راحة وسكون ولذلك يقول الله تعالى في وصف حال هذه الدنيا لقد خلقنا الانسان في ايش؟ في كبد يعني في - 00:30:37
شقة فمهما اوتي من النعم ومهما فتح عليه من الوان العطايا هو في مشقة. قد تمر عليه مراحل من عمره ليس فيها مشقة قوة واكل وشرب وملذات وشهوات لكن سيأتيه - 00:30:53
من كدر الدنيا وقدرها ما ينسيه كل ملذاته وهو في ملذاته يجد من القذر والكدر ما لا يمكن ان ينفك عنه ابدا ولهذا الدنيا مهما طابت هي دنيا لا تخرج عن كونها متاعا - 00:31:10
هذا المتاع قليل سرعان ما ينتهي وينقضي والله تعالى قال افمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا لا يستويان لا يستوي من تمتع بالدنيا ممنوع وعده الله دارا اخرة فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر - 00:31:30
العلماء رحمهم الله اضافوا عدة عدة اه توجه عدة اقوال في في في علة النهي عن الاكل في انية الذهب والفضة لكن تبقى هذه الاقوال اجتهادية وهي محل نظر فمن اهل العلم من قال - 00:31:51
ان من من علة النهي ان ان استعمال انية الذهب والفضة اسراف وهو صادق لكن هل هذا هو العلة في النهي؟ الجواب محل تأمل لانه لبس الحلي اسراف ايضا قد يعد اسرافا من بعظ الناس فليس هو اسراف عند الذي عنده ملايين مملينة لما يشتري ملعقة من ذهب او

ملعقة من فظة لا يعد بذلك اصراف - 00:32:08
بالنسبة له الاسراف ليس هو ليس هو علة الحكم. لان الاسراف امر نسبي يتفاوت فيه الناس منهم من قال ان العلة هي ان الاستعمال لهذه الانية مما يحصل به ايش - 00:32:36
كسر قلوب الفقراء وكسر قلوب الفقراء يحصل ايضا بغير انية الذهب والفضة. باللباس الجميل والمراكب الفارهة. الان لما يركب اه شخص سيارة اخر موديل من افخر واعلى واغلى مراكب الناس اليوم. ويمر بفقير الا يجد في قلبه كسرة وهو يمشي على رجليه؟ ما يجد ما - 00:32:52
فلا فليست هي العلة المطردة انما العلة هي ما جاء النص عليه في قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وهي ذلك يهيئ القلوب للاقبال على الدنيا والتعلق بها والانصراف عن الاخرة - 00:33:14
هذا ما جاء في هذا الحديث من اه من مسائل مباحث نعود الى ذكر مجمل الفوائد في هذا الحديث. من فوائد الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الحديث لا تشربوا في آلة الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإن لهم في الدنيا ولكم في الآخرة تحريم - 00:33:33
الشرب والاكل في اواني الذهب والفضة هذي من فوائد الحديث من فوائد الحديث ان النهي يستوي فيه الرجال والنساء الى فرق من فوائد الحديث ان النهي لا يقتصر على الاكل والشرب بل على كل اوجه - 00:33:58
استعمال الاواني سواء كانت لاكل او لشرب او لحفظ آآ اموال او الحفظ مكتسبات فلو كان عنده قزنا من ذهب او كان عنده آآ محفظة من ذهب يحفظ بها المال او من فضة فانه يدخل فيما جاء به النهي لشموله جميعا - 00:34:21
مع وجوه الاستعمال وهذا هو قول عامة العلماء وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان الاستعمال كما ذكرنا آآ لا بأس به اذا كان في غير الاكل والشرب واستدلوا لذلك بان ام سلمة رضي الله تعالى عنها كانت تحفظ بعضا من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم في جلجل من فضة جلجل من فضة - 00:34:42
وعاء من فضة قد وضعت فيه شعرات للنبي صلوات الله وسلامه عليه ام سلمة زوجه زوج النبي وهي التي اه اه ذكرت الحديث التالي لا تشربوا اه الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:35:05
فقالوا هذا دليل على ان النهي مقصور على هذه الصورة فقط والجواب عن هذا ان هذا لا يعارض عموم الحديث وظاهره وهو الشمول ما كان منها اما ان يكون جلجل من فضة اي فيه اي انه مفرظ - 00:35:23
فيه شيء من الفضة؟ ام انه او انه اه انها اجتهدت ولم ترى انه يشمل ذلك. لكنها تبقى قضية تعكر على العموم الذي ذهب اليه عامة العلماء. ولهذا ابن القيم رحمه الله يؤكد هذا المعنى ويقول لا يشك عاقل في - 00:35:42
ان النهي عن انية الذهب والفضة يشمل كل اوجه الاستعمال وهنا اذكر مسألة شيخنا محمد العثيمين رحمه الله اسأل الله ان يغفر له وان يرحمه. كان يرى ان النهي لا يشمل كل اوجه الاستعمال فيجوز ان يستعمل اه جلجل من فضة وعاء من فضة مكحلة من فضة - 00:36:02
آآ قلم من فضة آآ يقصر النهي كما قلت على القول الثاني يقصر النهي على ايش؟ على على انية الذهب والفضة الاكل فيهما. ولا يرى العموم مرة من المرات قلت له يا شيخنا - 00:36:29
ابن القيم يقول انه لا يشك عاقل في عموم النهي لجميع اوجه الاستعمال خلافا لما يرى رحمه الله قال الله يهدي ابن القيم وخلانا مهابيل جعلنا مجانين يعني انه قال يعني انه هذا القول فيه شدة الى درجة انه يوصف القول الاخر بانه لا يقول به عاقل - 00:36:47
على كل هذا اجتهاده رحمه الله والذي عليه الجمهور اقرب الى دلالة النص. والله تعالى اعلم. من فوائد الحديث ان لا يجوز اقتناء انية الذهب والفضة لا يجوز اقتناء انية الذهب والفضة ولو لم يستعملها - 00:37:10
وهذي مسألة تخفى لو انه لم يستعمل اية الذهب والفضة لكن صف اواني من الذهب والفضة بين اه يدي الاكلين او في اه اه محل الطعام او في اي مكان او جعل - 00:37:28

ثمة آآ تحف من ذهب او فضة منشورة في في المكان هل هذا يدخل في في النهي؟ الجواب ان كلما حرم فاستعماله حرم اقتناؤه كل ما حرم استعماله فانه لا يجوز اقتناؤه - 00:37:46

وبالتالي لا يجوز اقتناء انية الذهب والفضة لانه يحرم استعماله. واذا هذا ذهب عامة العلماء جمهور اهل العلم على تحريم الاقتناء على تحريم اقتناء الية الذهب والفضة. فلو ان مع شخصا قال انا عندي قلم من ذهب - 00:38:08

واضعه على الطاولة ما استعمله ولا اكتب به لانه لا يجوز الاستعمال ولا الكتابة لكني اضعه على مكتبه هل يجوز او لا يجوز؟ الجواب كل ما حرم استعماله حرم اقتناؤه فلا يجوز اقتناؤه. من فوائد الحديث - 00:38:27

آآ ان النهي للذهب والفضة الخالص اما ما كان من الانية والادوات قد تلي بذهب او فضة او موه بذهب او فضة ويسميه العلماء المفضل فهذا اختلف فيه العلماء على قولين - 00:38:49

من اهل العلم من قال ما طلي بذهب او فضة لا يأخذ حكم الذهب والفضة في النهي فيجوز الشرب باناء طلي بذهب او فضة والاكل بملاعق مطلية بالذهب والفضة لانها ليست من ذهب او فضة والنهي وارد في الذهب والفضة وهذا طلاء - 00:39:16

واطلاع يبقى قليلا ولا يصنف الاناء قدحا كان او سحابا بانها من الذهب والفضة. والى هذا ذهب جمهور العلماء ذهب الى هذا القول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية. ورواية عن احمد - 00:39:38

وذهب طائفة من اهل العلم الى ان الطلاء لا يجوز اطلاع الانية لا يجوز اطلاع ابي ذهب او فضة ولا يجوز استعمال الانية المطلية بالذهب والفضة لان لها في الصورة انية ذهب وفضة فتلحق بانية الذهب والفضة - 00:40:02

والى هذا ذهب الامام احمد رحمه الله الا انهم جعلوا لذلك ظابطا آآ قيدا فقالوا اذا كان الطلاء مجرد لو لا يجتمع منه ذهب او فضة لو حك الاناء او اذيب الاناء ما اجتمع ذهب او فضة فانه لا يحرم لكن ان كان - 00:40:24

يجتمع لو حك او اه اذيب يجتمع جرم لذهب او فضة فانه لا يجوز وهذا القول يبدو لي انه اه وسط بين القولين فما كان منها لونا فانه لا يؤثر وهذا شيء كثير الان في الساعات وفي الاقلام وفي الاواني تصبغ - 00:40:49

بلون يظهر انه لون ذهب او فضة وهو في الحقيقة ليس ذهبا ولا فضة ولو حك او اذيب ما اجتمع شيء اما اذا كان لو حك او اذيب اجتمع فيه شيء فهذا مما ينهى عنه. لكن الموجود في السوق - 00:41:12

من الاواني هل هو على هذا النحو مما صبغ بذهب او فظة او موه بذهب او فظة اطلعت على دراسة لاحد باحثين من المشايخ وقد اجرى تحليلا لبعض انواع الاواني التي يقال انها مفظظة بذهب مقلية بذهب او فظة فوجد ان النسبة التي فيها من الذهب والفضة لا تذكر - 00:41:32

ولا يمكن ان يجتمع منها شيء فاذا كان الامر كذلك فان جميع الاواني التي في السوق اذا كانت يقال انها مطلية بذهب او بفظة فالنسبة فيها نسبة لا تذكر فلا يلحقه فلا تلحق بالمحرم من انية الذهب والفضة لان اللون لا عبرة به انما العبرة - 00:42:01

بالجوهر انما العبرة بالجوهر. اما اللون فقد يصبغ الانسان النحاس او الحديد او الرصاص او غير ذلك من المواد بلون يبدو فيه ذهب انه ذهب او فضة وهو ليس كذلك - 00:42:24

خلاصة الكلام الانية المطلية او المموهة بذهب او فضة اذا كان يجتمع منها شيء لو اذيبت او حكت وهذا لا وجود له في الغالب فانه يحرم. واما اذا كان لا يجتمع منه شيء فانه لا يحرم لانه لون مستهلك لا اثر له. من فوائد الحديث - 00:42:41

آآ من فوائد الحديث النهي عن التشبه بالكفار. لان النبي صلى الله عليه وسلم علل النهي في الحديث بانه لهم في الدنيا ونحن مطالبون بمجانبة هديهم. فانا لهم في الدنيا ولكم في الاخرة - 00:43:04

والنهي عن التشبه بالكفار علل في احاديث كثيرة. وقد جاء به النص في محكم الكتاب فقال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم. فسر ذلك بالتشبه بهم - 00:43:23

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد باسناد جيد من حديث عبدالله بن عمر قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. يقول ابن تيمية اقل دلالة الحديث على تحريم التشبه وان كان ظاهره قد - 00:43:40

يدل على كفر المتشبه بقول من تشبه بقوم فهو منهم والجمهور على ان الحديث يدل على النهي عن التشبه بالاتفاق. النهي عن التشبه اتفاق منعقد عن الحديث يدل على ان التشبه بالكفار محرم. من من فوائد الحديث - 00:43:59

ان متع الدنيا يتوسع فيها الكافر بخلاف المؤمن فانه يحجزه ايمانه عن ان يتوسع فيما حرم الله تعالى عليه من الملذات والنعم من فوائد الحديث ان المؤمن يتسلى عما فاته من نعم الدنيا بانه سيلقاها في الاخرة - 00:44:19

فان كل من منع نفسه عن متعة من المتع الحاظرة مما يتفق مع الفطر وتميل اليه النفوس السوية فانه يدركه في الاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم فان لهم في الدنيا ولكم في الاخرة - 00:44:43

من فوائد الحديث ان الكافر لا حظ له في الاخرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكم في الاخرة لاهل الايمان. فكل نعمة وكل منحة وكل نعيم في الاخرة انما هو لاهل الايمان خالص - 00:44:58

كما قال الله جل وعلا قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة من فوائد الحديث ان تخويل الكفار النعم في الدنيا ليس اكراما لهم ان تخويل الكفار تمكين الكفار والمعاندين من من النعم في الدنيا ليس اكراما لهم. بل ذلك لمزيد - 00:45:19

بلاء واختبار وامتحان لهم كما ان ذلك يدل على خسة الدنيا ونزول قدرها. فان الدنيا مهما طابت ومهما عظمت فانها لا ليست بشيء فيما اعده الله تعالى لاوليائه من النعم والعطايا والهبات. ثمان نعيم الكافر في الدنيا يتعلق ببدنه وصورته - 00:45:44

وممتلكاته وحسه. اما المؤمن فهو في نعيم اعظم من ذلك وهو نعيم قلبه بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب وهذا لا يمكن ان يناله احد الا بطاعة الله نعيم القلب لا يمكن ان يدركه احد بلذة البدن. لذة البدن تنقضي وتنتهي. ولا بقاء لها. لكن اللذة - 00:46:10

هي لذة القلب بالتنعم بطاعة الله عز وجل والايمان به والقيام بحقه جل في علاه من فوائد الحديث ان اهل الايمان يوم القيامة ينعمون بالاكل من صحاف الذهب وانية الذهب لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:46:34

لك ولكم في الاخرة. وقد جاء ذكر ذلك في القرآن الحكيم قال الله تعالى في سورة الزخرف يطاف عليهم بصحات من ذهب واكواب فذكر الله تعالى سحاف الذهب والاكواب من الذهب - 00:46:59

في نعيم اهل الجنة يوم القيامة وقد قال جل وعلا في انية الفضة ويطاف عليهم بالية من فضة واكواب كانت قواريرا. قواريرا من فضة قدروها تقديرا فيكون لهم يوم القيامة من القوارير وهي اوعية الاشربة والاكواب التي هي - 00:47:17

بها يحصل السقي والشرب من فضة وذاك لاولياء الله تعالى في الاخرة وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكم في الاخرة - 00:47:39